

الدرس الأخير للمعانند الحقير:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم ، يدعون من ضل إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى ، يحيون بكتاب الله الموتى ، ويبصرون بنور الله أهل العمى ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ، وكم من ضال تائه قد هدوه ، فما أحسن أثرهم على الناس ، وأقبح أثر الناس عليهم . ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، الذين عقدوا ألوية البدعة ، وأطلقوا عنان الفتنة ، فهم مختلفون في الكتاب ، مخالفون للكتاب ، مجمعون على مخالفة الكتاب ، يقولون على الله ، وفي الله وفي كتاب الله بغير علم ، يتكلمون بالمتشابه من الكلام ، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون ، فنعوذ بالله من فتنة المضلين ، وصلى الله على البشير النذير ، السراج المنير ، سيد ولد آدم عليه السلام ، المذكور نعتة في التوراة والإنجيل ، الخاتم لجميع الأنبياء ، ذلك محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين ، وعلى أصحابه المنتخبين ، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين ، وورزقنا وإياكم التمسك بطاعته وبطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وبما كان عليه صحابته والتابعون لهم بإحسان ، وبما كان عليه الأئمة من علماء المسلمين ، وعصمنا وإياكم من الأهواء المضلة ، إنه سميع قريب ، وبعد :

فكنت قد عزمت أن لا أرد على هذا الهر الجهول؛ لما شاهدت من سفاهاته، و جهالاته، حتى لا أعطيه أكثر مما له.

لكن من البهائم من لا يقودها إلا العصا، و نحن نعيش زمنا أصبح كلب الراعي يرى نفسه راغيا، فإذا أمره الراعي؛ عارض و استكبر و ظن نباحه كلاما، و عواءه هدى.

فليكن كلامي هذا عصا راعيك، و هدى أو حجة على حمقك إلى أن تقوم الساعة، أو تكون الذئاب راعية.

و اجلس جلوس الطالب؛ لعلك تفهم ما فاتك من العلم بهجرك مجالس الذكر و العلماء. فاعلم شفاك الله أن الخلاف في غير المسائل الاجتهادية نوعان:

قوي، و ضعيف

و الضعيف: ما خالف النصوص الصريحة الصحيحة القاطعة، و هو الذي قيل فيه:

وليس كل خلاف جاء معتبرا *** إلا خلاف له حظ من النظر

فالقول المخالف لصريح القران و السنة يعد خطأ و شاذاً، ولا يحتج به و ينعقد الإجماع مع وجوده و من يزعم غير ذلك فهل يقول بالخلاف في المتعة، و عدم الإنكار على المخالف؟!

و هل يقول بالخلاف في الطعن في الصحابة، و عدم الإنكار لوقوع بعض الصحابة بعضهم في بعض؟!

و لقد أنكر الصحابة، و من كان بعدهم إنكاراً شديداً على من يخالف ظاهر النصوص في مسائل فقهية أهون من مسألة الخروج الذي يريد لها خلافة!.

و من ذلك ما جاء في رياض الصالحين:

عن أبي سعيد عبد الله بن مغفل رضي الله عنه:

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف. وقال إنه لا يقتل الصيد، ولا ينكأ العدو، و إنه يفتأ العين، و يكسر السن. (متفق عليه)

وفي رواية:

أن قريبا لابن مغفل خذف فنهاه وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال إنها لا تصيد صيدا. ثم عاد فقال أحدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم عدت تخذف لا أكلمك أبدا.

وهذا كما فعل عبد الله بن عمر في أحد أبنائه حين حدث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تمنعوا إماءكم المساجد. فقال أحد أبنائه -وهو بلال بن عبد الله بن عمر- والله لمنعهن لأن النساء تغيرت بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم، والناس تغيروا. فقال بلال: والله لمنعهن؛ فأقبل عليه أبوه عبد الله بن عمر، وجعل يسبه سبا عظيما ما سبه مثله قط، وقال أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لمنعهن؛ ثم هجره حتى مات لم يكلمه.

فدل هذا على عظم تعظيم السلف الصالح لاتباع السنة. فهذا عبد الله بن مغفل أقسم أن لا يكلم قريبا لأنه خذف، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف. وهذا ابن عمر هجر ابنه حتى مات لأنه قال والله لمنعهن مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن لهن. وهكذا يجب على كل مؤمن أن يعظم سنة النبي عليه الصلاة والسلام. (انظر شرح الشيخ ابن العثيمين)

و من كان له أدنى تعظيم للشرع المنزل لا يحتج عليه بقول أحد من الناس، و لا يقبل ذلك من أحد.

و أما أهل البدع من الأشاعرة فقد ردوا كلام الله بقول شاعر نصراني في بيت لا يصح أصلا، و أما صاحبنا رد السنة و الإجماع بكلام رجل سياسي ديموقراطي يذكر الأحاديث الضعيفة، و الآثار المكذوبة ليستولى على الكرسي. تشابهت قلوبهم و توافقت سبلهم!.

و من المسائل التي جاء فيها خلاف ضعيف، و شاذ؛ خلاف ابن حزم في المعازف، و كذلك إباحة النبيذ، وما شابهه مما لا يسكر قليله.

و من المسائل التي ذكر فيها خلاف و لكن الخلاف فيها ضعيف، و غير معتبر؛ الخروج على الحاكم الظالم. بل أجمع أهل السنة على ضعفه، و أن الإجماع منعقد على تحريم الخروج، و تبديع من يرى بخلاف ذلك بعد الإجماع.

و ذكر اختلاف الناس في زمن مضى من بعض الأئمة لا يعني رد الإجماع منهم، أو الاعتذار لمن خالف بعدهم.

و لا يعني كذلك أنه خلاف معتبر عندهم. بل ذكروا الإجماع بعد نقل ما جرى من اختلاف و هذا صريح في حكمهم على الخلاف بالضعف إن وجد.

بل جعلوا المسألة من مميزات أهل السنة حتى كاد أن لا تجد كتابا في العقيدة إلا ذكرها فيه و أدخلوها في الأصول!

و اليوم يخرج من نفقه من لا علم عنده، و لا حياء و يفرغر كلامه مدافعا عن أمثاله من الخوارج قائلا :

"المسألة خلافية فرعية لا تبدعوا و لا تنكروا على من خرج عليكم".

و ينسب مذهبه إلى جماعة من الصحابة بالكذب و البهتان و الله المستعان.

و في الوقت نفسه هو و أمثاله يرمون بالإرجاء باللوازم في مسائل فرعية لم يجعلها السلف من الأصول و في آراء محتملة في ظاهر النصوص، و لم يراعوا مذهب أهل الحديث في المتأول :

القسم الأول: أن يكون صادرا عن اجتهاد و حسن نية بحيث إذا تبين له الحق رجع عن تأويله، فهذا معفو عنه، أن هذا منتهى وسعه، فقد قال الله تعالى:

لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

لكن كما قال أهل العلم: من ضيع الأصول حرم الوصول.
فكيف بمن ضيع الأصول، و العقل، و الحياء، و سلك سبل الهوى! ثم ركب على
حماره، و قبض سيفه من شفرته، و هجم على جبال السنة!؟

وَمَنْ جَهِلَتْ نَفْسُهُ قَدْرَهُ *** رَأَى غَيْرَهُ مِنْهُ مَا لَا يَرَى
مثله لا يقتل خصومه إلا بالضحك، و لكنه ضحك كالبكاء كما قال الشاعر:
وَمَاذَا بِمَصْرَ مِنَ الْمُضْحِكَاتِ *** وَلَكِنَّهُ ضَحِكٌ كَالْبُكَاءِ

و من المضحكات المبكيات التي جاء بها: شبهة أهون من بيت العنكبوت.
تعلقه بكلام ابن عبد البر في ذكر اختلاف الناس و إخفاء كلامه الذي يبين فيه
الإجماع :

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: «وَأَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ فَقَالُوا هَذَا هُوَ
الْإِخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فَاضِلًا عَدْلًا مُحْسِنًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الْجَائِرِينَ
مِنَ الْأُمَّةِ أَوْلَى مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ». اهـ

بعد أن ذكر رحمه الله تعالى في «التمهيد»، قال: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»،
فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ قَائِلُونَ: أَهْلُهُ: أَهْلُ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالْفَضْلِ وَالِدِّينِ،
فَهُؤُلَاءِ لَا يُنَازِعُونَ لِإِنِّهِمْ أَهْلُهُ، وَأَمَّا أَهْلُ الْجَوْرِ وَالْفِسْقِ وَالظُّلْمِ فَلْيُنْسُوا لَهُ بِأَهْلِ، أَلَا
تَرَى إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِبِرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ البقرة: 124.
وَأَلَى مُنَازَعَةِ الظَّالِمِ الْجَائِرِ -[يقول (ابن عبد البر)]- ذَهَبَتْ طَوَائِفٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَعَامَّةُ
الْحَوَارِجِ». اهـ

قال: «وَأَلَى مُنَازَعَةِ الظَّالِمِ الْجَائِرِ ذَهَبَتْ طَوَائِفٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَعَامَّةُ الْحَوَارِجِ». «
وَأَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ- فَقَالُوا: هَذَا هُوَ الْإِخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فَاضِلًا -
[أي: عند الاختيار نختار الإمام الفاضل، أتقى الناس]- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ -[أي: حصل

اضطراراً، حصل تغلب تغلب هذا الإمام بسيفه-، واستتب له الأمر وهو ظالم جائر]-فالتصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه». بين هنا ابن عبد البر: أن بعد انعقاد الإجماع صار القول بالخروج خاصاً بالمعتزلة وعامة الخوارج!!! و أما أهل الحق - وهم أهل السنة- أجمعوا على تحريم الخروج. و كلام السلف الدال على الإجماع أكثر من أن يذكر في هذه الرسالة؛ لكن كما يقال: ما لا يدرك كله لا يترك جله. فلنذكر شيئاً يسيراً من كلامهم:

قال الصابوني رحمه الله تعالى في «عقيدة السلف وأصحاب الحديث»: «ويروى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم براً كان أو فاجراً-، ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جورة فجرة-، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح، ولا يرون الخروج عليه بالسيف، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف». اهـ

نقل النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» ذلك، فقال: «وأما الخروج عليهم، وقتالهم، فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين». اهـ

ذكر القاضي أيضاً ضمن كلام النووي رحمه الله تعالى، قال: «وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع [أي: نقل الإجماع في ذلك] وقد ردّ عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث، وتأول هذا القائل قوله: «أن لا ننازع الأمر أهله» في أئمة العدل، وحجّة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لئما غير من الشرع وظاهر من الكفر». اهـ

قال أبو أحمد الحاكم في «شعار أصحاب الحديث»: «سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ التَّفَيْفِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ قُشَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: هَذَا قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْمَأْخُودِ فِي الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ: [وذكر كلامًا، منها]- الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَالْإِسْتِسْلَامَ لِأَمْرِهِ».

وكذا.. إلى أن قال: «وَالجِهَادُ مَعَ كُلِّ خَلِيفَةٍ جِهَادُ الْكُفَّارِ، لَكَ جِهَادُهُ وَعَلَيْهِ شُرُهُ، وَالْجَمَاعَةُ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ -يَعْنِي الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ- وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ سُنَّةٌ».

إلى أن قال:

«وَأَنْ لَا تُخْرَجَ عَلَى الْأَمْرَاءِ بِالسَّيْفِ -وَإِنْ حَارَبُوا-، وَتَتَبَّرَ مِنْ كُلِّ مَنْ يَرَى السَّيْفَ فِي الْمُسْلِمِينَ -كَأَيُّهَا مَنْ كَانَ-». اهـ

و قال أبو الطيب القنوجي في تأليف له سماه «العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة أنها متواترة» ونصه:

«وَطَاعَةُ الْأُمَّةِ وَاجِبَةٌ إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ -بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ-؛ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي وَجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنْ طَاعَتِهِمْ بَعْدَ مَا حَصَلَ الْإِتِّفَاقُ عَلَيْهِمْ -مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ- وَلَمْ يُظْهِرُوا كُفْرًا بَوَاحًا-». اهـ

قال أبو الحسن الأشعري في كتابه «رسالة إلى أهل الثغر»، قال: «وَأَجْمَعُوا -[وَأَجْمَعُوا]- عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِهِمْ -عَنْ رِضَى أَوْ غَلْبَةٍ- وَامْتَدَّتْ طَاعَتُهُ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ لَا يَلْزِمُ الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ

بالسيف جاز أو عدل-، وعلى أن يغزوا معهم العدو، ويحج معهم البيت، وتُدفع إليهم الصدقات -إذا طلبوها- ويصلى خلفهم الجمع والأعياد». اهـ

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» «مجلد (28)»، قال:
«كَانَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ الصَّبْرُ عَلَى ظُلْمِ الْأُمَّةِ وَجَوْرِهِمْ كَمَا هُوَ مِنْ أُصُولِ
أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَكَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ
عَنْهُ ». اهـ

ذكر النووي في شرح صحيح مسلم [13657] (229/12) الإجماع على تحريم الخروج
على الأمة الظلمة وكذلك مجاهد البصري الطائي عن ابن حزم

وقيل للشعبي في فتنة ابن الأشعث:
أين كنت يا عامر؟ قال: كنت حيث يقول الشاعر
عوى الذئب فاستأنت بالذئب إذ عوى
وصوت إنسان فكدت أطير
أصابتنا فتنة لم نكن فيها بررة أتقياء ولا فجرة أقوياء

يقول الداودي :

الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا
فالواجب الصبر

قلت : وأما عزله من غير فتنة فهذه أدلة شرعية كثيرة لكن ذلك بدون منازعة، ومنازعة، ومقاتلة، وهذا ليس بخروج وإنما يتولى أمر العزل أهل العلم. لكن القوم لا يفقهون!
وهذا ليس بخروج وإنما يتولى أمر العزل أهل الحل والعقد فكما أنهم تولوا العقد فكذلك
الحل والعزل ولا يترك الأمر للعامة فيكثر الهرج وتنتشر الفتنة.

وقال البرهاري في شرح السنة ص 129:
ومن قال الصلاة خلف كل بر وفاجر والجهاد مع كل خليفة ولم ير الخروج على
السلطان بالسيف ، ودعا لهم بالصلاح فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره.

قال الإمام أحمد في أكثر من رواية :
ولا يجل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع
على غير السنة.

وبنحو كلام الإمام أحمد هذا نص على ذلك أبو زرعة، وابن أبي حاتم الرازيان، وعلي
بن المديني، وغيرهم كثير كالطحاوي، وأبي عثمان الصابوني، وغيرهم.

و لقد نقل اللالكائي اعتقاد البخاري رحمه الله تعالى، وأنه نقل، وكتب هذا الاعتقاد
عن أكثر من ألف شيخ ومما ذكره البخاري رحمه الله تعالى أيضاً عدم الخروج على أئمة
الجور.

و مع هذا كله؛ أينكر الإجماع عاقل ثم يتهم السلفيين بالكتمان و الغلو في التجريح ؟

و نحو هذا الكلام جاء عن سفيان الثوري و الكيتاني و أبي حاتم الرازي و أبي زرعة
الرازي و عن أئمة الدين، في الشام و في مصر و في الحجاز و و ...

و لو كان لصاحبنا تعظيم للسنة لكفته الأحاديث الكثيرة الواردة الدالة على تحريم
الخروج على الأمام المسلم و قد بلغت حد التواتر المعنوي كما ذكر ذلك الشوكاني في
نيل الأوطار.

و منها قوله صلى الله عليه وسلم:
من حمل علينا السلاح فليس منا

و علق النووي عليه:

وأما الخروج عليهم (يعني الأئمة) وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين

و منها قوله صلى الله عليه وسلم:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرِ التَّمِيمِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ح وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ
حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ قَالَ قَالَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَخُنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ
قَالَ نَعَمْ قُلْتُ هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ
نَعَمْ قُلْتُ كَيْفَ قَالَ يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايِي وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ
فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِهِ أُنْسٍ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ قَالَ تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ

قلت: و كان الواجب لمن يدعي السنة أن يستسلم لحكم رسول الله صلى الله عليه و سلم و لكن الأمر كما قال الشاعر:

والدعاوي إن لم تقيموا عليها *** بينات أصحابها أذعياء.

و قال آخر:

وكل يدعي وصلاً بليلى *** وليلى لا تقر لهم بذاكا

و في هذا كفاية لمن يبحث عن الحق لإثبات الإجماع، و سأبين في الجزء الثاني حقيقة ما وقع بين الصحابة من فتن و أرد على فرية هذا الكذاب الجهول بأن جماعة من الصحابة كانت تفتي بجواز الخروج على الحاكم المسلم الظالم، و أن يلزم من منهج أهل السنة تبديعهم.

و أقول لصاحبي المعني بهذا الرد: لا تزامم بعد اليوم الرجال يا فتى بمشية الخيزلى و لكن امش مشية الهيدى حتى لا يرى منك الغير ما لا لنفسك ترضى و يطعن فيك حينئذ بالرخاء.

كتبه أبو طلحة الدكالي

مدينة مراكش ١٦ شعبان ١٤٣٦ هـ